**صور التهريب الجمركي من حيث جماعة التهريب**:

 حيث ينقسم التهريب إلى تهريب جماعي وتهريب فردي .

1. **ـ 1 ـ التهريب الجماعي** :

 وهو التهريب الذي ينصب على كميات كبيرة من البضائع، وأنواع محددة منها ويقع بفعل أشخاص عدة.

وهناك من يسمي هذا النوع من التهريب " التهريب المشدد " وهو الذي يحصل عندما يقترفه عدة أشخاص أو عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ وتجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب ، أو عندما يحوز شخص داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريـب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ، أو عندما ترتكب أفعال التهريب باستعمال أي وسيلة نقل أو مع حمل السلاح الناري أو عندما يقع التهريب على البضائع المحظورة حظرا مطلقا " تهريب الأسلحة مثلا ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف .[[1]](#footnote-2)

**4 ـ 2 ـ التهريـب الفردي**:

 وهو الفعـل الذي يقع بفعـل شخص أو أشخـاص منفردين ، وهو ينصب عادة على كافة البضائع دون تمييز ، ويقع على كافة الحدود وبواسطة كافة الوسائل الممكنة وهو أقل خطورة من التهريب الجماعي ويسميه بعض الفقهاء التهريب البسيط.

**ثانيا ـ جريمة الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية**

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 98 ـ 10 يقسم أعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور إلى ثلاث مجموعات: [[2]](#footnote-3)

ـ الاستيراد أو التصدير بدون تصريح

ـ الأفعال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح

ـ التصدير بدون تصريح بحكم القانون.

وبصدور القانون 98 ـ 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك وإثر التعديلات التي أدخلها هذا القانون نستطيع تقسيم صور جريمة الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية إلى ثلاث مجموعات هي :

ـ الاستيراد والتصدير بدون تصريح

ـ الاستيراد والتصدير بتصريح مزور

ـ المخالفات الأخرى

ويطلق على هذه الصور الغش الجمركي المكتبي و الذي يمكن أن يأخذ أشكالا عدة أهمها الغش المتعلق بكمية البضاعة ، قيمتها ، منشئها ، نوعها التعريفي ، الغش المتعلق بالأنظمة الاقتصادية الجمركية أو الغش المتعلق بالامتيازات الجبائية .[[3]](#footnote-4)

وسنتولى تفصيل هذه الصور جميعا .

**1 ـ الاستيراد والتصدير بدون تصريح**

نكون بصدد جريمة الاستيراد والتصدير بدون تصريح عندما تمر البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك ، وهو التعريف الذي ذكره المشرع الجزائري في نص المادة 330 من قانون الجمارك والملغاة بموجب قانون 98 ـ 10.[[4]](#footnote-5)

**1 ـ 1 ـ عناصر الاستيراد والتصدير بدون تصريح**

تقوم جريمة الاستيراد والتصدير بدون تصريح على توفر عنصرين :

**1 ـ 1 ـ 1 ـ المرور على المكاتب الجمركية :**

حيث يتعين على كل مصدر أو مستـورد للبضـاعة أن يمر ببضـاعته عبر المكاتب الجمركي ، فإذا تم المرور بها خارج المكاتب الجمركية [[5]](#footnote-6) كنا بصدد جريمة التهريب الجمركي ، حيث نصت المادة 31 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 في الفقرتين 01 ـ 02 على " لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك .

ـ غير أنه يمكن أن تتم بعض الإجراءات بمراكز الجمارك بصفة صحيحة .

ـ تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك ".

 **1 ـ 1 ـ** 2 **ـ عدم التصريح بالبضاعة :**

الأصل أن جمركة البضائع المستورد أو التي أعيد استيرادها وكذا البضائع المعدة لتصدير أو التي أعيد تصديرها ، يتم عن طريق التصريح المفصل غير أنه في حالات معينة أجاز المشرع تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط أو بنظام الإعلام الآلي أو تصريح مؤقت ، أو تصريح موجز " ورقة الطريق " أو التصريح الشفوي في حالات استثنائية وسنتناول هذه الحالات الثلاثة :

**1 ـ 1 ـ 2 ـ 1 ـ التصريح المفصل:**

نصت المادة 75 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 على أن التصريح المفصل هو عبارة عن وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ولمقتضيات المراقبة الجمركية .[[6]](#footnote-7)

وكانت المادة 82 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98 ـ 10 توضح البيانات الجوهرية الـتي يجب أن يتضمنها التصريح المفصل وكذا الوثائق الملحقة به والحالات التي يجوز فيها تعويضه بتصريح شفوي مبسط وشروط و كيفيات جمركة البضائع.[[7]](#footnote-8)

و يكتسي التصريح طابع العقد الرسمي ، إذ لا يجوز إجراء أي تعديل عليه إلا في ظروف جد محدودة ، و يعد بمثابة سند دين الخزينة و يلزم مسئولية صاحبه.[[8]](#footnote-9)

 وأصبحت بعد التعديل تحيل بهذا الخصوص إلى مقرر المدير العام للجمارك والذي صدر بتاريخ 03 ـ 02 ـ 1999 تحت رقم 12 وبالرجوع إليه نجده يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به ، ونص على أن ينشأ نموذج موحد للتصريح المفصل صالح لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك وذلك مهما كان النظام الجمركي المعين للبضائع المصرح بها .[[9]](#footnote-10)

**1 ـ 1 ـ 2 ـ 2 ـ التصريح المبسط :**

حدد مقرر المدير العام للجمارك المذكور أعلاه الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بالتصريح المبسط وحصرها في حالة الاستيراد المؤقت التي يقوم بها المسافرون بالنسبة للأشياء واللوازم الشخصية والسيارات المستوردة من قبل السفارات والمصالح الدبلوماسية والأعضـاء الأجـانب لبعض الهيئات الدولية المتواجدة في الجزائر ، و كذا التصديرات المؤقتة التي يقوم بها المسافرون الذين سيقيمون مؤقتا خارج الإقليـم الجمركي بالنسبة للأشيـاء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي ، و القبول المؤقت للسلع الموجهة لإعادة التصديـر على حالتهـا ، و العبـور حسب الإجراء المبسط ، و الاستيراد المؤقت لسيارات النقل البري ذات الاستعمال التجاري .[[10]](#footnote-11)

**1 ـ 1 ـ 2 ـ 3 ـ الجمركة بواسطة الإعلام الآلي :**

ويتم ذلك بواسطة نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك عن طريق أجهزة الحاسـوب الموضوعة في خدمة المستعملين لدى المكـاتب الجمركية ، أو تلك الموضوعة من طرف المستعملين في محلاتهم ، غير أن استعمال نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك في هذه الحالة الأخيرة يتوقف على إبرام اتفاقية مع إدارة الجمارك .

و يهدف هذا النظام إلى إضفاء الطابع غير المادي على التصريحات و الوثائق الملحقة بشكل نهائي " جمارك بدون أوراق " من جهة ، و تصميم أنظمة قادرة على التكفل بجميع العمليات المرتبطة بالمعالجة الجمركية للبضائع من جهة أخرى .[[11]](#footnote-12)

وقد حدد المقرر رقم 09 المؤرخ في 03 ـ 02 ـ 1999 شروط و كيفيـات جمركة البضائع بواسطة الإعلام الآلي للجمارك ، وقد استثنى المقرر المذكور مجموعة من العمليات من استعمال نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك ، وتتمثل في عمليات التموين وجمركة الطرود البريدية ذات الطابع غير التجاري ، وجمركة البضائع المرافقة للمسافرين ذات الطابع غير التجاري ، وكذا البضائع المقبولة عند الدخول والخروج بموجب وثيقة دولية كما نص المقرر على أن نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للجمارك يلغي التصريحات غير المقبولة بصفة آلية عند انقضاء مهلة 24 ساعة .[[12]](#footnote-13)

**1 ـ 1 ـ 2 ـ 4 ـ التصريح المؤقت :**

حيث نصت المادة 86 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 علىجواز قيام المصرح وفقا للشروط والحالات والأسباب التي تحددها إدارة الجمارك وعندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أن يحرر تصريحا غير كامل " التصريح المؤقت " على أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة أو استكمال هذا التصريح في آجال تحددها إدارة الجمارك **،** وفي هذه الحالة الأخيرة تعتبر البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ التصريح الأصلي **.[[13]](#footnote-14)**

ونصت المادة 61 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 في فقرتها 01 على " يجب تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك " .

**1 ـ1 ـ 2 ـ 5 ـ التصريح الموجز " ورقة الطريق ":**

نصت المادة 61 من قانـون الجمارك فقرة 02 و 03 على أنه يجب على كل نـاقل للبضائع أن يقدم لإدارة الجمـارك ورقة الطريـق في حال عدم إمكـانية تقديـم التصريح الموجز ، و التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها ونوع الطرود وعددها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها ، ويجب أن تتضمن ورقة الطريق البضائع المحظورة تحت مسمياتها الحقيقية من حيث نوع وطبيعة البضاعة ، ويتم إيداع البضائع التي تصل مكتب الجمارك بعد إغلاقها ، في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها ، وفي هذه الحالة يجب تقديم التصريح الموجز إلى مصلحة الجمارك فور فتح المكتب.[[14]](#footnote-15)

**1 ـ1 ـ 2 ـ 6 ـ التصريح الشفوي :**

نصت المادة 198 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 في فقرتها الأولى على " يرخص للمسافرين التصريح الشفوي بالبضائع التي يحملونها معهم " .

غير أن هذا الحكم لا ينطبق على البضائع التي تكتسي صبغة تجارية حيث يجوز لإدارة الجمارك طلب التصريح المكتوب أو طلب تصريح مبسط حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الجمارك .

**1 ـ 2 ـ صور الاستيراد والتصدير بدون تصريح :**

نصت المادة 325 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 على صور جريمة الاستيراد والتصدير بدون تصريح وتتمثل هذه الصور فيما يلي :

**1 ـ 2 ـ 1 ـ الصورة الأولى : التصريح بالنفي :**

وتتم هذه الصورة دون اللجوء إلى التدليس وبدون استعمال وسائل احتيالية لإخفاء البضاعة ، وقد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات في هذا المجال اعتبرت فيها عدم الإدلاء بالتصريح لأعوان الجمارك بالبضاعة المستوردة أو الإجابة بالنفي على سؤال أعوان الجمارك يعد فعلا من أفعال الاستيراد بدون تصريح ، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام فعل الاستيراد بدون تصريح في حق مسافر استورد بضاعة تفوق الحاجيات العائلية دون التصريح بها ، وفي حق مسافرة اكتشف أعوان الجمارك في حقيبتها ملابس متنوعة تكتسي صبغة تجارية لم تر صاحبتها ضرورة التصريح بها عندما سألها أعوان الجمارك عما إذا كان لديها شيء للتصريح به عملا بمقتضيات المادة 75 من قانون الجمارك .[[15]](#footnote-16)

**1 ـ 2 ـ 2 ـ الصورة الثانية : إخفاء البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك :**

وتتم هذه الصورة باستخدام الطرق التدليسية والاحتيالية لإخفاء البضاعة عن تفتيش أعوان الجمارك .

 وقد كانت عملية إخفاء البضاعة المارة بمكتب جمركي عن تفتيش أعوان الجمارك بمواراتها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك ، أو في تجاويف أو أماكن فارغة غير مخصصة أصلا لاحتواء البضائع عملا من أعمال التهريب طبقا لنص المادة 327 فقرة ج من قانون الجمارك قبل تعديلها .[[16]](#footnote-17)

1. ـ موسى بودهان ، **النظام القانوني** **لمكافحة التهريب في الجزائر " نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها "** المرجع السابق ، ص 42 . [↑](#footnote-ref-2)
2. ـ وهو التقسم الذي اعتمده الدكتور احسن بوسقيعة في كتاب المنازعات الجمركية ، ص ص99 ، 100. [↑](#footnote-ref-3)
3. ـ بوطالب ابراهيم ، **مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر** ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد وتنمية ، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد ـ تلمسان ـ السنة الجامعة 2010 ـ 2011 ، ص 25 . [↑](#footnote-ref-4)
4. ـ احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية ( تصنيـف الجرائم ومعــاينتها ، المتــابعة والجزاء )** ، المرجع السابق ، ص 100 . [↑](#footnote-ref-5)
5. ـ يتم إنشاء المكاتب والمراكز الجمركية بمقرر من المدير العام للجمارك وهي متواجدة بالمناطق الحدودية البرية والبحرية والجوية . [↑](#footnote-ref-6)
6. ـ المادة 75 من القانون 98 ـ 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 79 ـ 07 ، ص 27 . [↑](#footnote-ref-7)
7. ـ المادة 82 من القانون 79 ـ 07 المتضمن قانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 690 . [↑](#footnote-ref-8)
8. ـ إليزابيت نتاريل ، **دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية ،الجزائر** : ITCIS ، 2008 ، ص 61 . [↑](#footnote-ref-9)
9. ـ مقرر رقم 12 مؤرخ في 17 شوال سنة 1419 الموافق لـ 03 فبراير سنة 1999 **يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها و كذا الوثائق الملحقة به ،** الجريدة الرسمية ، العدد 22 ، الصادرة في 14 ذو الحجة 1419 الموافق 31 مارس 1999**.**  [↑](#footnote-ref-10)
10. ـ احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية ( تصنيـف الجرائم ومعــاينتها ، المتــابعة والجزاء )** ، المرجع السابق ، ص 103 . [↑](#footnote-ref-11)
11. ـ إليزابيت نتاريل ، المرجع السابق، ص 66 . [↑](#footnote-ref-12)
12. ـ مقرر رقم 09 مؤرخ في 17 شوال سنة 1419 الموافق لـ 03 فبراير سنة 1999 **يحدد شروط و كيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك .** [↑](#footnote-ref-13)
13. ـ المادة 86 من القانون 98 ـ 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 28 . [↑](#footnote-ref-14)
14. ـ المادة 61 من القانون 98 ـ 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 25 . [↑](#footnote-ref-15)
15. ـ احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية** **( تصنيـف الجرائم ومعــاينتها ، المتــابعة والجزاء )** ، المرجع السابق ، ص ص 104 ، 105 . [↑](#footnote-ref-16)
16. ـ المادة 327 من قانون الجمارك رقم 79 ـ 07 ، المرجع السابق ، ص 726 . [↑](#footnote-ref-17)